اراد فالطلب داخل في مفهومه وهذا التوجيه لما روي عن ابي حنيفة
لابنا في القول بان كلامنا الرضى والمحبة ارادة خاصة وما دل عليه
هذا النقل عن ابي حنيفة من الفرق بين المشيئة والارادة هو ايضا
خلاف ما عليه الاكثر اي اكثر اهل السنة وسيعود الكلام اليه في محله
من هذا الاصل ولم يتعرض المصنف لجواب استدلالهم بقوله تعالى
وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقد اجيب عنه بمنع دلالة لام
الغرض على كون ما بعدها مرادا بل معنى الاية انا امرناهم بالعبادة ولئن
سلم فلا نسلم عموم الاية للقطع بخروج من مات على الصبي والجنون
والعام اذا دخله التخصيص صار عند المعتزلة مجملا في بقية افراده
فلا يصلح دليلا عندهم فليخرج من مات على الكفر كما يدل عليه قوله تعالى
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس والتحقيق ان الحصر في الاية اضافي
والمقصود به انه خلقهم لعبادته لا ليعود منهم نفع كما دل عليه قوله
تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون وليس حصرا حقيقيا
كما فهموه واجيب عن قولهم اي المعتزلة ان ارادة الظلم من العبد ثم عقابه
عليه ظلم بالمنع اي منع كون ذلك ظلما حال كون ذلك المنع مسندا بان الظلم
هو التصرف في ملك الغير كرها من غير رضى من المالك اما تصرف من
تصرف في ملك نفسه فلا اي فليس ظلما بل هو عدل وحق كيف كان وفي هذا
المنع المسند بما ذكر قد يدفعونه بان صرائح العقول دالة على ان تعذيب
المملوك ذي الاحسان على ما احسن به من فعله مراد سيده ظلم فالملك
لا اثر له في نفيه اي في نفي الظلم انما المؤثر في نفيه الجناية اي ان يكون للمعاقب
عليه جناية من العبد بارتكابه خلاف المراد واجيب من طرف اهل

السنة بانه اي ما ذكر من الدفع مبني على التحسين والتقبيح العقلي
كل منهما وسنبطله في الاصل الخامس من هذا الركن وقد يقولون اي
المعتزلة في دفع ما ذكر من كونه مبنيا على التحسين والتقبيح العقليين
ليس هذا الذي ذكرناه من كون تعذيب المملوك على فعل مراد سيده
ظلما من محل النزاع بيننا وبينكم في الحسن والقبح العقليين بان حكم الله
تعالى ثابت بالمنع فيما استقبحه العقل واما ادراك العقل الحسن
بمعنى صفة كمال او القبح اي صفة نقص فلا نزاع بيننا وبينهم في ثبوته
كما سيأتي اول الاصل الخامس فيمكن ارادتهم اي المعتزلة اياه اي القبح
بهذا المعنى بل هو واجب اي متعين الارادة اذ لو حمل على القبح بالمعنى
الذي هو محل النزاع لكان المعنى ان حكم الله تعالى ثابت بمنعه تعالى من
التعذيب ويبعد من عاقل ان يقول ان تكليف الله تعالى متعلق بالله
سبحانه اي يبعد ان يقوله عاقل ذلك فيكون قولهم تعذيب العبد لفعله
مراد سيده ظلم اي صفة نقص يجب تنزيه الله تعالى عنه والجواب حينئذ
منع انه صفة نقص في حقه تعالى وان كان صفة نقص في حقنا اذ لا قبح
منه تعالى لا يسأل عما يفعل غايته ان صفة حسنة خفيت علينا وعلى
تقدير التسليم فانما يكون تعذيب العبد لفعله مراد سيده ظلما اذا
كان قد امره السيد بذلك المراد نفعله فعاقبه على فعله اما اذا كان
انما امره السيد بشيء ففعل هو غير ما امر به فلا يكون تعذيبه على
ذلك ظلما فان على العبد امتثال امر سيده من غير التفات الى انه اي
ما امره به السيد مراد اي مراد السيد او لا اي او ليس مراده مع ان
الارادة غيب اي امر غائب عنه اي عن العبد لا يصل الى معرفة انفاذ

Copyright © King Saud University